

دفتر الشروط الفنية - شركة مياه الشرب في سورية

لتأمين و نقل ماء من خدمة وشرب لموقع وادي عبيد

- ١- يقع على عاتق العارض تأمين مصدر المياه و دفع ثمنها و نقلها إلى موقع وادي عبيد
- ٢- يقع على عاتق العارض تأمين العدد الكافي من الصهاريج اللازمة لنقل المياه
- ٣- يقع على عاتق العارض تأمين صهاريج مخصصة لنقل مياه الشرب عند الحاجة
- ٤- على العارض تحديد موقع اقرب منهل والمسافة عن موقع العمل بشكل دقيق وفي حال وجود موقع اقرب للمنهل يحق للإدارة اعتماد هذا الموقع
- ٥- يتم النقل وفق المسافة الكيلو مترية لكل ١ م ٣
- ٦- كمية المياه المطلوب نقلها هي ١١٠٠٠ م ٣ أحد عشر ألف متر مكعب
- ٧- في حال كان المنهل عائد للشركة يتم حسم ٥٠٠ ل س لكل ٣م ١ ثمن المياه .
تحتسب اجور النقل وفق المسافة الكيلو مترية وتعتبر مسافة ٢٥ كم هي اقل مسافة للنقل .
- ٩- مدة التنفيذ : ٣٦٥ يوما اعتبارا من تاريخ أمر المباشرة
- يتم النقل بواسطة صهريج نظامي مرفق بشهادة كيل سارية المفعول ومصدقة اصولا عند إعطاء أمر المباشرة.
- ١١- ان تكون الصهاريج بحالة فنية جيدة ويتم الكشف الفني على الصهاريج من قبل لجنة فنية بموجب محضر كشف فني معتمد عند إعطاء أمر المباشرة
- ١٢- يحق للإدارة استنجاز أليات على حساب الملتزم في حال التخلف أو التأخير بنقل المياه بكمية تقل عن حاجة العمل المطلوبة و من خلال لجنة تشكل لهذه الغاية و دون إنذار سابق للملتزم وفق القوانين والانظمة وعلى العارض دفع فروق الاسعار وكافة الاضرار الناجمة عن ذلك .
- ١٣- الملتزم مسؤول عن مصروف الاليات من المحروقات وغيره وان يكون مؤمن على الالية لدى المؤسسة السورية للتأمين وهو مسؤول عن جميع الاضرار التي تلحق بالأشخاص والمعدات نتيجة تنفيذه للعمل وفق الانظمة والقوانين
- ١٤- يحق للإدارة طلب نقل المياه الى أي موقع اخر ومن اقرب منهل وتتم محاسبة العارض بفرق السعر وفق المسافات الكيلو مترية الجديدة زيادة او نقصانا
- ١٥- يتم صرف القيمة بنهاية الشهر وفق كشوف شهرية معتمدة من المؤسسة السورية للتأمين من لجنة الإشراف على العقد
- ١٦- الاعلان غير قابل للتجزئة
- ١٧- على العارض تقديم عرض السعر لنقل ٣م ١ لكل ١ كم